

تعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة ٢٠٢٥ الصادرة بموجب**أحكام المادة (٨٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والمادة (٤) من نظام العناية الطبية****الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣**

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها بعد مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون العمل.
الوزارة : وزارة العمل.
الوزير : وزير العمل.
النشاط : أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو صحي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.
الفحص الطبي الأولي : الفحص الطبي الذي يخضع له العامل قبل البدء بالعمل للوقوف على حالته الصحية، وتقييمها للكشف عن أي حالات مرضية يعاني منها تؤثر على قدرته على أداء عمله، وتحديد أي مخاطر صحية مرتبطة بعمله بناء على الأخطار المهنية التي قد يتعرض لها في بيئة العمل ووفقاً لأحكام هذه التعليمات.
الفحص الطبي الدوري : الفحص الطبي الذي يخضع له العامل أثناء عمله بهدف المحافظة على لياقته الصحية ومعرفة مدى تأثير صحته بالأخطار المهنية وبيئة العمل ولاكتشاف إصابة العامل بأحد الأمراض المهنية أو أي مرض يؤثر على حالته الصحية.
الطبيب المخوّل بإجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية : الطبيب الاختصاصي في الصحة المهنية أو الطبيب الاختصاصي في طب المجتمع أو الطبيب الحاصل على دورة تدريبية في مجال الصحة المهنية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر معتمدة من وزارة الصحة أو لديه خبرة عملية في وزارة الصحة في مجال الصحة المهنية لمدة لا تقل عن سنتين أو أي طبيب يخوله وزير الصحة إجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية بموجب أسس يضعها لهذه الغاية.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) تحدد هذه التعليمات الفحوصات الطبية الأولية اللازمة للتأكد من لياقة العمال الصحية قبل البدء بالعمل والفحوصات الطبية الدورية اللازمة للمحافظة على لياقة العمال الصحية لأداء عملهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى.

المادة (٤) تسري هذه التعليمات على الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة والأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة وفقاً لما ورد في تعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي الصادرة بموجب أحكام القانون إذا تحققت فيها الشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٥) أ- تتولى وزارة الصحة أو أي جهة تعتمدها القيام بإجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية بموجب أحكام هذه التعليمات.
ب- يصدر وزير الصحة الأسس اللازمة لاعتماد أي جهة للقيام بإجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية وذلك قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦) يلتزم صاحب العمل أو من يفوضه بما يلي :
أ- تزويد الطبيب المخول بإجراء الفحوصات الطبية الأولية /أو الدورية بقائمة الأخطار المهنية التي قد يتعرض لها العامل ونتائج قياسات ملوثات بيئة العمل.
ب- وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال.

المادة (٧) على الطبيب المخول بإجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية القيام بما يلي:

- أ- تزويد صاحب العمل بنتائج الفحص الطبي الأولي وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.
ب- مراعاة طبيعة عمل المؤسسة ومهنة العامل وأنواع الأخطار المهنية ومستوياتها التي يمكن أن يتعرض العامل لها بسبب العمل عند إجراء الفحص الطبي الأولي، على أن يتم تحديد أي فحوصات طبية إضافية متخصصة من قبله وحسب الملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.
ج- إجراء الفحص السريري عند إجراء الفحوصات الطبية الدورية بالإضافة إلى أي فحوصات طبية ومخبرية وشعاعية وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات والتي يتم تحديدها بناء على طبيعة المهنة والأخطار المهنية التي يتعرض لها العامل في بيئة العمل.
د- تزويد صاحب العمل بنتائج الفحوصات الطبية الدورية وفقاً للملحق رقم (٤) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٨) على صاحب العمل أو من يفوضه وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للعمال ووفقاً للمدد الزمنية المتعلقة بالفحص الطبي الدوري المذكورة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات.

- المادة (٩) يلتزم العامل عند إجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية وعند تعبئة السجل الطبي الخاص به بما يلي:
- أ- التعاون مع صاحب العمل أو من يفوضه من أجل ضمان خضوعه للفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية.
- ب- تقديم معلومات دقيقة وكاملة عن حالته الصحية وسجله الطبي والأنشطة المرتبطة بالعمل.
- ج- إبلاغ صاحب العمل أو من يفوضه عن أي مشاكل صحية أو أعراض تنشأ أثناء عمله.
- المادة (١٠) لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات لا يلزم العامل بإعادة أي فحص طبي مخبري تم إجراؤه له من قبل وزارة الصحة خلال سنة ميلادية واحدة من تاريخ إجراء هذا الفحص.
- المادة (١١) يتحمل صاحب العمل جميع النفقات والتكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذه التعليمات ولا يجوز تحميلها أو أي جزء منها للعامل بأي شكل من الأشكال.
- المادة (١٢) يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحوصات الطبية الأولية والدورية ولا يجوز تداول هذه النتائج إلا بين المختصين كل في حدود اختصاصه، ويجوز إعطاء العامل نسخة من نتائج هذه الفحوصات.
- المادة (١٣) للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (١٤) تلغى تعليمات الفحص الطبي الأولي للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٩ وتعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٩، وقرار وزير العمل الخاص بنموذج الفحص الطبي الدوري لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٥٠٤٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦.

وزير العمل

خالد محمود البكار

ملحق رقم (١) لتعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات**(نموذج الفحص الطبي الأولي)**

أولاً: معلومات شخصية	
الاسم:	السن:
المهنة:	مكان العمل:
تاريخ الفحص:	رقم هاتف العامل:
الطول: سم	الوزن: كغم
ثانياً: السيرة المرضية:	
ثالثاً: السيرة المهنية:	
رابعاً: الفحص السريري:	
خامساً: أي فحوصات أخرى إضافية يقررها الطبيب المخول بإجراء الفحوصات الطبية الأولية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٧) من تعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات نتاج الفحوصات:	
سادساً: النتيجة:	
<input type="checkbox"/> لائق صحياً لهذا العمل <input type="checkbox"/> غير لائق صحياً لهذا العمل.	
سابعاً: التوصيات وملاحظات أخرى:	
ملاحظات:	
التوصيات:	
التاريخ:	اسم الطبيب المخول بإجراء الفحوصات الطبية الأولية وتوقيعه:
	اسم صاحب العمل أو من يفوضه وتوقيعه:

**ملحق رقم (٢) لتعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات
(فحوصات طبية إضافية متخصصة)**

نوع الفحص	طبيعة العمل
أ. فحص الإيدز و الكبد الوبائي B و C	١. للعاملين في مجالي الصحة والطب ٢. للعاملين الآخرين المعرضين للدم والسوائل البشرية الأخرى
ب. فحص الدم	
١. تعداد الدم الكامل	أ. للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تؤثر على تكوين الدم ب. للعاملين المعرضين للإشعاعات الأيونية ج. للعاملين المعرضين للإجهاد الحراري د. للعاملين الذين يقومون بأعمال جسدية شاقة (التعامل اليدوي مع الأحمال) هـ. للعاملين الذين يعملون ليلاً و. للعاملين في الأماكن المغلقة
٢. خلايا الدم الحمراء ذات الحبيبات القاعدية، الخلايا الشبكية	للعاملين المعرضين للرصاص
ج. فحص كفاءة وظائف الرئة	١. للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية المسببة للحساسية والتي يمكن أن تؤثر على المجاري التنفسية ٢. للعاملين المعرضين للغبار والغازات المختلفة
د. فحص التحفيز بالبرودة وإحساس الاهتزاز	للعاملين المعرضين لاهتزاز اليد والذراع أو اهتزاز الجسم بالكامل
هـ. التخطيط الكهربائي للقلب:	١. للعاملين المعرضين لضغط الغلاف الجوي ٢. للعاملين المعرضين للإجهاد الحراري ٣. للعاملين الذين يقومون بأعمال جسدية شاقة (التعامل اليدوي مع الأحمال) ٤. للعاملين الذين يعملون ليلاً ٥. للعاملين في الأماكن المغلقة
و. فحص السمع (كفاءة السمع/تخطيط السمع):	للعاملين المعرضين للضوضاء
ز. فحص وظائف الكبد	للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تؤثر على الكبد مثل الاسمدة الزراعية والمبيدات الحشرية
ح. فحص وظائف الكلى	للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تؤثر على الكلى
ط. فحص الرؤية المتخصص	١. العاملین الذين يستخدمون الشاشات ٢. العاملین المعرضين للإشعاع (الأشعة فوق البنفسجية والليزر وما إلى ذلك) ٣. العاملین في الأعمال المجهددة والدقيقة
ي. تحليل زراعة البراز	للعاملين الذين يتعاملون مع الطعام والماء
ك. فحص البول	للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تؤثر على الكلى (مثل المعادن الثقيلة والهيدروكربونات العطرية)
ل. الأشعة السينية	
١. الظهر	للعاملين الذين يقومون بمجهود بدني شاق (التعامل اليدوي مع الأحمال)
٢. الصدر	أ. للعاملين المعرضين للغبار والغازات المختلفة ب. للعاملين المعرضين لمرض السل
٣. الفك	للعاملين المعرضين للفسفور الأصفر
م. فحص السائل المنوي	للعاملين في مجال الإشعاع
ن. أي فحوصات أخرى تُطلب من الطبيب المخوّل بإجراء الفحوصات الطبية الأولية.	

**ملحق رقم (٣) لتعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات
الفحوصات الطبية الدورية ودورية الفحص**

الاختصارات ومعانيها:

- مستوى أنزيم ناقلة أمين الألانين في الدم - ALT
- مستوى أنزيم ناقلة أمين الأسبارتات في الدم - AST
- مستوى البيليروبين في الدم - BILIRUBIN
- فحص تعداد الدم الكامل - CBC
- زمن النزف - PT
- زمن التخثر - PTT
- فحص كفاءة وظائف الرئة - Lung Function Test
- تخطيط القلب - ECG
- صورة اشعة للصدر - Chest X-RAY

(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	الفحوصات الطبية الدورية
	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأبخرة	
	المجموعة (أ) : العمال المعرضين للمواد:	
	١. الألومنيوم ومركباته	
	٢. الأنثيمون ومركباته	
	٣. البريليوم ومركباته	
	٤. الكروم وحمض الكروم ومركباتهما وسبائكهما	
	٥. الكوبالت ومركباته	
	٦. المنغنيز ومركباته	
	٧. الموليبدنوم ومركباته	
	٨. النيكل ومركباته	
	٩. معادن مجموعة البلاتين والفضة والذهب ومركباتها وسبائكها	
	١٠. العناصر الأرضية النادرة: اللانثانوم والسيزيوم	
	١١. السيلينيوم والتيلوريوم ومركباتهما	
	١٢. التيتانيوم ومركباته	
	١٣. التنغستن ومركباته	
	١٤. الفاناديوم ومركباته	
	١٥. الزنك ومركباته	
	١٦. الزركونيوم ومركباته	
	١٧. البروم ومركباته	
	١٨. الكلور ومركباته، مخاليط تحتوي على الكلور	
	١٩. الفلور ومركباته	
	٢٠. اليود ومركباته	
	٢١. النيتروجين ومركباته غير العضوية، بما في ذلك الأكاسيد والأمونيا	
	٢٢. أوزون	
	٢٣. الفوسجين (COCL ₂)	
	٢٤. الكبريت ومركباته، بما في ذلك كبريتيد الكربون	
	٢٥. أحماض كحمض الهيدروكلوريك وحمض الفوسفوريك وحمض النيتريك	
	٢٦. هيدروكسيدات كهيدروكسيد البوتاسيوم، هيدروكسيد الصوديوم	
	٢٧. بيروكسيد الهيدروجين	
	٢٨. المركبات الأمينية الأليفاتية، بما في ذلك ميثيل أمين، ثنائي ميثيل أمين، ثلاثي إيثيل أمين، إيثيلين ديامين، إيثيلين أمين، كلورو إيثيل أمين، إيثانولامين (بما في ذلك ثلاثي إيثانولامين)	
	٢٩. الهيدرازين ومشتقاته	
	٣٠. الأيبوكسي، بما في ذلك إبيكلوروهيدرين	
	٣١. الفورمالديهايد والألدهيدات الأليفاتية الأخرى	
	٣٢. أنهيدريد الخليك والأحماض العضوية الأخرى	
	٣٣. أنهيدريد الفثاليك والفثاليك ومشتقاته	
	٣٤. راتنجات الفورمالديهايد، مواد الفينول فورمالديهايد	
	٣٥. كلوريد البوليفينيل (البوليمرات القائمة على كلوريد الفينيل وكلوريد الفينيلدين)	
مرة واحدة سنوياً		١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. كفاءة رئئة ٣. صورة أشعة للصدر (في حال كان فحص كفاءة الرئة غير طبيعي)

(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	الفحوصات الطبية الدورية
	<p>٣٦. الأغبرة بما في ذلك الاسبتوس والغبار العضوي من أصل حيواني، ريش الحيوانات والطيور وغيرها والغبار الناتج عن عمليات الجلخ (سنفرة) وغبار يحتوي على مواد الجلخ والكربون ومركباته غير العضوية التي تحتوي على الغبار بما في ذلك الفحم والجرافيت والسخام وغبار الماس وغبار المعادن وسبانكها (في حالة ملازمة مساحيق المعادن أثناء العمل) وغبار الجير والطباشير والغبار العضوي من أصل نباتي، بما في ذلك السكر والدقيق والقهوة والشوكولاتة وغبار السيليكا والسليكات والألياف الزجاجية وغبار الزجاج والصوف الحجري.</p> <p>٣٧. الأدخنة بما في ذلك الدخان الناتج عن عملية اللحام، والدخان الناتج عن عملية القص بالغاز</p>	
	<p>أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (ب) : العمال المعرضين للمواد:</p>	
مرة واحدة سنوياً	<p>١. الزرنيخ ومركباته ٢. كلوريد الفينيل ٣. المبيدات الكيميائية للنباتات</p>	<p>١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص وظائف الكبد (مستوى البيليروبين في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الأسبارتات في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الألانين في الدم) ٣. فحص كفاءة رئة ٤. صورة أشعة للصدر (في حال كان فحص كفاءة الرئة غير طبيعي) ٥. مستوى تثبيط أنزيم الكولينستيراز في حال كانت المبيدات الكيميائية للنباتات تحتوي على مركبات الفسفور العضوي أو مركبات حمض الكرباميك</p>
(دورية) الفحص	<p>أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (ج) : العمال المعرضين للمواد:</p>	<p>الفحوصات الطبية الدورية</p>
مرة واحدة سنوياً	الباريوم ومركباته	<p>١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. نسبة البوتاسيوم في الدم ٣. كفاءة رئة ٤. صورة أشعة للصدر (في حال كان فحص كفاءة الرئة غير طبيعي)</p>
(دورية) الفحص	<p>أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (د) : العمال المعرضين للمواد:</p>	<p>الفحوصات الطبية الدورية</p>
مرة واحدة سنوياً	الكاديوم ومركباته	<p>١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. تحليل البول ٣. كفاءة رئة صورة أشعة للصدر (في حال كان فحص كفاءة الرئة غير طبيعي)</p>

الفحوصات الطبية الدورية	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	(دورية) الفحص
	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (هـ) : العمال المعرضين للمواد:	
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص وظائف الكبد (مستوى البيليروبين في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الأسبارتات في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الألانين في الدم)	١. النحاس ومركباته ٢. الفوسفور (الأحمر) ومركباته	مرة واحدة سنوياً
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (و) : العمال المعرضين للمواد:	(دورية) الفحص
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص مستوى الرصاص في الدم (في حال كان فحص تعداد الدم غير طبيعي) ٣. فحص تحليل البول	الرصاص ومركباته غير العضوية والعضوية، بما في ذلك رباعي إيثيل الرصاص	مرة واحدة سنوياً
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (ز) : العمال المعرضين للمواد:	(دورية) الفحص
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. كرياتينين في الدم ٣. فحص مستوى الليثيوم في الدم (في حال كان فحص تعداد الدم او فحص كرياتينين في الدم غير طبيعي)	الليثيوم ومركباته	مرة واحدة سنوياً
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (ح) : العمال المعرضين للمواد:	(دورية) الفحص
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص مستوى المغنيسيوم في الدم (في حال كان فحص تعداد الدم غير طبيعي)	المغنيسيوم ومركباته	مرة واحدة سنوياً
	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (ط) : العمال المعرضين للمواد:	
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص وظائف الكبد ٣. فحص وظائف الكلى	الزئبق ومركباته	مرة واحدة سنوياً
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (ي) : العمال المعرضين للمواد:	(دورية) الفحص
فحص تعداد الدم الكامل فحص تعداد الدم الكامل	١. الثاليوم ومركباته ٢. سيانيد الهيدروجين، سيانيد (سيانيد من المعادن وغيرها من السيانيد)، مركبات السيانيد الأخرى ٣. أيزوسيانات ٤. أول أكسيد الكربون ٥. البنزين ٦. التولوين ٧. الستايرين ٨. متجانسات أخرى من البنزين، بما في ذلك الزيلين، إيثيل بنزين، البابونج	مرة واحدة سنوياً

(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	الفحوصات الطبية الدورية
	٩. الفوران ومشتقاته، بما في ذلك فورفورال، رباعي هيدروفوران	
	١٠. الأمينات العطرية، بما في ذلك الأنيلين، التولويدين، البنزيدين، النفثالين، الأورامين	
	١١. الفينولات	
	١٢. ميثانول	
	١٣. البيوتانول، الإيثانول، البروبانول، البنتانول (كحول الأميل)	
	١٤. جلايكول الإيثيلين (إيثانديول)	
	١٥. ثنائي إيثيل الأثير، إثيرات جلايكول الإيثيلين (سيلوسولوف)، بما في ذلك إيثيل سيلوسولو، ميثيل سيلوسولو	
	١٦. استرات، بما في ذلك خلاص الإيثيل، أسيتات البوتيل	
	١٧. الأسيتون، ميثيل إيثيل كيتون، ميثيل إيزوبوتيل كيتون، كيتونات أخرى	
	١٨. الفورمية، الخليك، الأكساليك	
	١٩. حمض الأكريليك والميثاكريليك، استراتها، النتريل	
	٢٠. المضادات الحيوية	
	٢١. الاستعدادات الانزيم والمنشطات الحيوية	
	٢٢. الملونات العضوية: صبغة الأزو، صبغة أنثراكينون، فنالوسيانين وأصباغ بارافينيلين ديامين (أورسول)	
	٢٣. مواد الأكريليك	
	٢٤. مواد الأبيوكسي	
	٢٥. البلاستيك الفلوري (البوليمرات القائمة على المركبات العضوية الفلورية)	
	٢٦. مادة البولي أميد (البوليمرات القائمة على الأحماض الأمينية والديامينات)	
	٢٧. البوليستر (المشتقات البوليمرية للأحماض ثنائية الكربوكسيل والكحولات متعددة الهيدرات)	
	٢٨. البولي إيثيلين والبولي بروبيلين	
	٢٩. البوليسترين (البوليمرات القائمة على الستايرين ومشتقاته)	
	٣٠. البولي يوريثان (البوليمرات القائمة على الإيزوسيانات)	
	٣١. المطاط الصناعي	
	٣٢. مركبات السيليكون العضوي والمزيتات القائمة عليها	
	٣٣. المنظفات الاصطناعية	
(دورية) الفحص	أخطار الكيمائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (ك) : العمال المعرضين للمواد	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	الفوسفور (الأصفر) ومركباته	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص وظائف الكبد (مستوى البيليروبين في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الأميانات في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الألانين في الدم) ٣. صورة أشعة للفك - مرة كل ثلاث سنوات إذا تجاوزت مدة الخدمة خمس سنوات

الفحوصات الطبية الدورية	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	(دورية) الفحص
	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (ل) : العمال المعرضين للمواد	
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. زمن النزف - PT ٣. زمن التثثر - PTT	المنتجات الطبية (باستثناء المضادات الحيوية ومستحضرات الإنزيم والمنشطات الحيوية)	مرة واحدة سنويًا
الفحوصات الطبية الدورية	الأخطار البيولوجية	(دورية) الفحص
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. الفحوصات المخبرية الأخرى وفقا للعدوى المحتملة (مثل السل والتهاب الكبد (ب) و(ج) وما إلى ذلك)	العمال المعرضون للعوامل البيولوجية التي قد تسبب العدوى	مرة واحدة سنويًا
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار الإشعاعات	(دورية) الفحص
١. فحص تعداد الدم الكامل عدد الكريات البيضاء وتكوينها (Blood Profile film) ٢. اختبار وظائف الغدة الدرقية يطلب بناءً على نتائج الفحص السريري	١. العمال المعرضون لإشعاع مؤين	كل ٦ أشهر
فحص تعداد الدم الكامل	٢. العمال المعرضون لإشعاع الليزر ٣. العمال المعرضون لأشعة فوق بنفسجية - اصطناعية ٤. العمال المعرضون لأشعة فوق بنفسجية - طبيعية ٥. العمال المعرضون لمجالات كهرومغناطيسية: ترددات راديوية وإشعاع ميكروويف، مجالات كهربائية ومغناطيسية منخفضة التردد	مرة واحدة كل ثلاث سنوات
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار الضغط الجوي	(دورية) الفحص
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. تخطيط القلب ٣. نسبة الجلوكوز في الدم	١. العمال المعرضون لزيادة الضغط الجوي في الأعمال التي تتطلب الغوص تحت الماء عمق ١٢ متراً فأكثر	مرة واحدة كل ستة أشهر
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. صورة أشعة للصدر	٢. العمال المعرضون لانخفاض الضغط الجوي يعادل أو يقل عن ٣٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر	مرة واحدة سنويًا
	أخطار الإجهاد الحراري وإجهاد البرودة.	
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. تخطيط القلب	١. العمال المعرضون لدرجة حرارة مرتفعة أعلى من درجات الحرارة الموصى بها لمكان عمل معين.	مرة واحدة كل ثلاث سنوات
١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. يفحص سريريا لبيان قدرته على تحمل البرودة	٢. العمال المعرضون لانخفاض درجة الحرارة إلى أقل من درجات الحرارة الموصى بها لمكان عمل معين	مرة واحدة كل ثلاث سنوات
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار الضجيج	(دورية) الفحص
فحص السمع (كفاءة السمع/ تخطيط السمع)	العمال المعرضون للضوضاء	أعلى من ٨٧ ديسيبل - يتم إجراء الفحص الطبي مرة واحدة سنويًا أعلى من ٨٠ ديسيبل - يتم إجراء الفحص الطبي مرة واحدة كل سنتين.

الفحوصات الطبية الدورية	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	(دورية) الفحص
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار الاهتزازات	(دورية) الفحص
١. يفحص سريريا لبيان قدرته على تحمل البرودة ٢. الإحساس بالاهتزاز ٣. تقييم الجهاز العضلي الهيكلي سريريا	١. العمال المعرضون لاهتزاز اليد والذراع ٢. العمال المعرضون لاهتزاز الجسم بالكامل	مرة واحدة سنويًا
فحص تعداد الدم الكامل	٣. العمال المعرضون لانتشار الموجات فوق الصوتية على اليدين من خلال التلامس	مرة واحدة كل ثلاث سنوات.
فحص سريري	٤. العمال المعرضون لزيادة الضغط على الحبل الصوتي عندما يتضمن النشاط التحدث أو الغناء لفترات طويلة بصوت مرتفع	مرة واحدة كل ثلاث سنوات
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار المناولة اليدوية / أخطار الأدوات اليدوية / الأخطار الأروغونومية (التلاوم).	(دورية) الفحص
فحص سريري للجهاز الحركي	العمال المعرضون لخطر المناولة اليدوية للأعمال	مرة واحدة سنويًا
فحص سريري	العمال المعرضون لحركات متكررة ومتواترة، عمل يتضمن توترًا عضلياً طويلاً ومكثفاً، بما في ذلك العمل باليدين والأدوات اليدوية	مرة واحدة كل ثلاث سنوات
	أخطار الإضاءة/اجهاد العين	
فحص سريري (رأوة العين)	١. العمال المعرضون لزيادة التوتر البصري، بما في ذلك العمل باستخدام المجهر، ورؤية التفاصيل الصغيرة ٢. العمال المعرضون للعمل باستخدام شاشات العرض أو الشاشات العادية	مرة واحدة خلال ثلاث سنوات
الفحوصات الطبية الدورية	الأخطار النفسية والاجتماعية	(دورية) الفحص
١. تعداد الدم الكامل ٢. تخطيط القلب (بعد سن ٤٠ سنة)	العمال الذين يؤدون عملاً ليلياً	مرة واحدة خلال ثلاث سنوات
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار العمل على الأماكن المرتفعة والسلام والسقالات	(دورية) الفحص
فحص تعداد الدم الكامل	العمال الذين المعرضين لأخطار العمل على الأماكن المرتفعة والسلام والسقالات والمصاعد والرافعات.	مرة واحدة سنويًا
الفحوصات الطبية الدورية	الأخطار الكهربائية	(دورية) الفحص
فحص تعداد الدم الكامل	العمال المعرضون لأخطار الكهرباء /عمل في مجال التمديدات الكهربائية التشغيلية بجهد ٥٠ فولت وأكثر	مرة واحدة كل سنتين.
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار العمل في الأماكن المحصورة	(دورية) الفحص
فحص تعداد الدم الكامل	العمال المعرضون لأخطار الأماكن المحصورة	مرة واحدة كل سنتين.
الفحوصات الطبية الدورية	أخطار المراحل (البويلرات)	(دورية) الفحص
فحص تعداد الدم الكامل	العمال المعرضون لأخطار البويلرات /العمل باستخدام معدات الضغط، بما في ذلك صيانة معدات الغلايات	مرة واحدة كل سنتين.

ملحق رقم (٤) لتعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات**نتائج الفحص الطبي الدوري**

أولاً : معلومات شخصية	
الإسم :	تاريخ التحاقه بالعمل :
المهنة	تاريخ ممارسة المهنة :
نتيجة الفحص الطبي الاولي:	تاريخ الفحص:
ثانياً : الفحص الطبي الدوري:	
الأعراض المرضية:	
نتائج الفحص السريري الذي تم إجراؤه:	
نتائج الفحوصات الطبية و المخبرية و الشعاعية التي اجريت:	
التشخيص:	
المرض المهني المتوقع:	
الإجراءات التي تم اتخاذها:	
التوصيات / الملاحظات :	
<input type="checkbox"/> يستمر في عمله الحالي <input type="checkbox"/> يحوّل إلى الطبيب المختص: <input type="checkbox"/> يستمر في عمله الحالي وفقاً لقرار الطبيب المختص <input type="checkbox"/> يحوّل إلى المرجع الطبي وفقاً لما ورد في المادة (٢) من القانون .	
التاريخ:	اسم الطبيب المخوّل بإجراء الفحوصات الطبية الدورية وتوقيعه:
	اسم صاحب العمل أو من يفوضه وتوقيعه:



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16

المادة 83

لوزير بعد استطلاع آراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32 لسنة 2023
المنشور على الصفحة 2801 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5868 بتاريخ 2023/6/15
صادر بموجب الفقرة ب من المادة 85 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات لسنة 2023) ويعمل به بعد ستين
يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.